ISSN: 2706-6495

الإطار القانوني للمياه البحرية الجزائرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

The legal framework for the Algerian marine waters in light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أستاذة محاضرة، جامعة الطارف، الجزائر

البريد الإلكتروني: malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

يعتبر المجال البحري، المجال الحيوي والاستراتيجي لأبرز للدولة، لما يلعبه هذا الأخير من دور اقتصادي هام، كونه مستودع للثروات البيولوجية واحتواءه على مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية، فضلا عن ذلك كله فالمجال البحري هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي، وكانت ولا تزال مصدر كل التخوفات والمخاطر الأمنية التي تأتي من وراء البحار.

حيث حاول القانون الدولي للبحار المعاصر مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إرساء نوع من التوازن بين حرية البحر التي تنادي بها الدول البحرية الكبرة، وبين النزعة الوطنية القائلة ببسط السيادة والاستئثار التي تتمسك بها الدول الساحلية عموما.

فالدول الحبيسة، وبالرغم من أنها دول ليس لها سواحل بحرية، إلا أن لها الحق في امتلاك سفن ترفع علمها تلج إلى البحر عن طريق الدولة الساحلية وهذا ما نصت عليه المادة 125 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

خاصة إذا ما نظرنا إلى المبدأ العام لأعالي البحار وهو مبدأ حرية الملاحة فيه لكل الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية وكذلك استفادتها من التراث المشترك للإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المجال البحري، السفينة، أعالي البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القرصنة.

ISSN: 2706-6495

The legal framework for the Algerian marine waters in light of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

Abstract:

The maritime field is considered the vital and strategic field for the most prominent of the state, because of the important economic role the latter plays, as it is a repository of biological wealth and contains significant stocks of mineral and energy resources, in addition to all of that, the maritime domain is the interface on which the state overlooks the outside world, and it was not It is the source of all the fears and security risks that come from overseas.

The contemporary international law of the seas, embodied in the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, tried to establish a kind of balance between the freedom of the sea advocated by the major maritime states, and the national tendency to extend sovereignty and monopoly that coastal states generally adhere to.

The land-locked countries, although they are countries that do not have sea coasts, have the right to own ships flying their flag that travel to the sea through the coastal state, and this is what is stipulated in Article 125 of the United Nations Convention on the Law of the Sea.

Especially if we look at the general principle of the high seas, which is the principle of freedom of navigation in it for all countries, whether coastal or landlocked, as well as their benefit from the common heritage of humanity.

keywords: Maritime domain, the ship, the high seas, 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, piracy.

ISSN: 2706-6495

مقدمة:

الجزائر دولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط، تمتاز واجهتها البحرية بسعة مساحتها، كما أنها لا تمتلك جزر بعيدة في العمق البحري، ما من شأنه تعقيد مسألة التحديد البحري مع الدول المقابلة أو الدول المجاورة.

مع العلم أن الواجهة البحرية الجزائرية هي كانت السبب في التعريف بالجزائر في المجتمع الدولي وليس الإقليم البري، وهذا نظرا للدور الذي لعبته البحرية الجزائرية في الحوض المتوسط إلى غاية 1830، ومن ثم فإن الإهتمام البحري قائم على أساس ممارسة فعلية تاريخية وليس على علاقة جوار فقط.

يقصد بالحدود الدولية الخط الذي يفصل بين سيادتين، حيث عرف القضاء الدولي، الحدود الدولية بأنها خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة، كما تعرف بأنها خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان.[1]

الجزائر بلد بحري يمتاز بطول ساحله البحري المقدر بـ 1200 كلم، المطل على البحر الأبيض المتوسط، وموقعه الجغرافي الهام، لذلك تعتمد الجزائر في تجارتها الخارجية على البحر بنسبة 98% حيث يشكل أطولها البحري التجاري حوالي 128 سفينة احتلت بها المرتبة 84 من حيث العدد.

نظم المشرع الجزائري القانون البحري بتقنين مستقل، بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، وتم تعديله بالقانون 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998.[2]

يعتبر المجال البحري من أهم مجالات الدولة الحيوية والإستراتيجية، ويعتبر المجال الثاني من حيث الأهمية بعد اليابسة، لما يلعبه من أدوار متعددة في حياة الإنسانية.[3]

نتناول الموضوع من خلال المنهج التحليلي والوصفي، ونقوم بطرح الإشكالية التالية:

- كيف حدد المشرع الجزائري مجاله البحري ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟ وما هو النظام القانوني للقرصنة البحرية كجريمة دولية؟

نتناول الموضوع من خلال النقاط التالية:

- **أولا:** النظام القانوني للمياه البحرية في الجزائر.
- ثانيا: القرصنة البحرية جناية دولية.

---

[1]- عمر سعد الله، معجم في مصطلحات القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 168.

[2]- روابح فريد، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2004، ص 04.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012، ص 163.

ISSN: 2706-6495

أولا- النظام القانوني للمياه البحرية في الجزائر:

1- تحديد المياه الإقليمية البحرية خلال الفترة الاستعمارية:

قامت جولة الاحتلال الفرنسي في الحقبة الاستعمارية بإصدار مجموعة من القوانين تخص المياه البحرية الجزائرية من حيث التنظيم والتحديد، ومن ضمن القوانين البحرية الصادرة عن التشريع الفرنسي نذكر:

أ- **قانون 01 مارس 1888:** وضع هذا التشريع تحت عنوان قانون منع الصيد للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر، وقد حدد هذا القانون في المادة الأولى منه: البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية لفرنسا والجزائر بـــ 3 أميال بحرية يتم قياسها من حد أدنى الذي تنحسر عليه المياه.

ب- **مرسوم 09 جويلية 1888:** هذا المرسوم جاء تحت عنوان تثبيت الخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر والتي تقاس منها البحر الإقليمي، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقا للمعطيات التي جاء بها قانون 01 مارس 1888، حول مسألة تحديد خطوط الأساس للبحر الإقليمي على حدود ثلاثة أميال بحرية.

2- تحديد الواجهة البحرية الخاضعة للقضاء الوطني بعد الاستقلال:

مباشرة بعد الاستقلال عملت الجزائر على إظهار الرغبة في التعامل بمظاهر السيادة في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الاستقلال في كل المجالات، خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد السيادة على الامتداد البحري، ومن أهم القوانين التي صدرت في هذا المجال نذكر:

أ- **المرسوم رقم 63-403، المؤرخ في 12 أكتوبر 1963:**

هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم محدد لامتداد المياه الإقليمية، ففي هذا المرسوم خرج التشريع الجزائري عن المعطيات القانونية التي ورثها عن الفترة الاستعمارية التي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد 3 أميال بحرية، حيث جاءت المادة الأولى منه، ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استنادا إلى القواعد العرفية القائمة آنذاك.

حيث شكل هذا القانون نقطة تحول في تعامل الدولة الجزائرية مع حدودها البحرية خارج الموروث الاستعماري.

مع العلم أن فرنسا بقيت متمسكة بقاعدة 3 أميال بحرية إلى غاية 1971 أين قامت بمد مياهها البحرية إلى 12 ميل بحري.[1]

ب- **الأمر رقم 76-84 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976:**

جاء هذا الأمر، تحت عنوان: التنظيم العام للصيد البحري، حيث قام المشرع الجزائر بمقتضى هذا الأمر بالتفرقة بين مناطق الصيد، فعدد 3 مناطق للصيد البحري وهي: الصيد على مستوى السواحل، الصيد في عرض البحار، والصيد البحري الكبير.

[1]- يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد، 16، جوان 2016، ص 149.

ISSN: 2706-6495

ثم جدد منع الصيد في المياه الإقليمية، إلا فيما يخص المواطنين الجزائريين، لكن تشترط الرخصة القانونية المسبقة، أما السفن الأجنبية فالقاعدة العامة هي المنع من الصيد في المياه الإقليمية، لكن مع السماح بنوع من الصيد بموجب رخصة، على ان يكون الهدف من ذلك النشاط هو مسائل البحث العلمي أو ما أسمته المادة 06 منه بالصيد العلمي فقط.

ج- المرسوم رقم 84-181، المؤرخ في 04 أوت 1984:

هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها، عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، وهذه المرسوم استند إلى القانون رقم 63-403، السابق الذكر والذي تخص المياه الإقليمية.

د- تحديد المناطق البحرية طبقا لاتفاقية 1982:

طبقا للمادة 02 من اتفاقية 1982، أعطى وصف المياه الداخلية على المياه الإقليمية، حيث جاء نص المادة مؤكدا على السيادة، وبالتالي لن تسمح الجزائر بحق المرور البري وهو أمر يتعارض مع نص المادة 17 من اتفاقية 1982، وكذا نص القانون رقم 63-403، المحدد لغرض البحر الإقليمي الجزائري، وهذا الأمر غير مفهوم، إلا أن المشرع الجزائري كان يقصد بالمياه الداخلية، هي المياه التي ما دون خط الأساس في حد ذاتها.

وبالتالي فإنه أخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية لنظام قانون واحد، وهو نظام السيادة الكاملة دون استثناء لحق المرور البري. [1]

ه- المرسوم رقم 72-194:

صدر هذا المرسوم الخاص بتنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية، الجزائرية في زمن السلم، والذي اشترط الرخصة المسبقة من السلطات الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالعبور أو بالرسو، الشيء الذي يظهر نوع من الحساسية التي توليها الجزائر بالنسبة لفكرة الحرية والملاحة طبقا لحق المرور البري.

ولقد حرصت الجزائر على إظهار هذه الموقف لما قامت بالتوقيع على اتفاقية قانون البحار للسنة 1982.

و- المرسوم رقم 94-13، المؤرخ في 28 ماي 1994:

هذا القانون جاء تحت عنوان مرسوم تشريعي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ومن ثم فإن هذا القانون هو ما يحدد الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الوطني.

[1]- يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 152.

ISSN: 2706-6495

حيث قام هذا القانون بالإعلان عن المنطقة المحفوظة، فالمنطقة المحفوظة تتوسع فيها السيادة الوطنية الجزائرية لاحتوائها على موارد بيولوجية الحية الموجودة في المياه الواقعة في ما وراء المياه الإقليمية.

وبالتالي فالمياه التي تخضع للقضاء الوطني هي المياه الداخلية، المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة.

وكل سفينة تمارس الصيد في منطقة الصيد المحفوظة بدون رخصة يعاقب ربانها أو المسئول عن الملاحة فيها بغرامة، من 300.000 دج إلى 2000.000دج حسب المادة 60 من القانون مع إبقاء الحجز السفينة من دفع الغرامة وفي حالة العود تتضاعف قيمة الغرامة.

ز- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001:

هذا القانون جاء تحت عنوان قانون يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للإلتزامات الدولية للجزائر في استغلال الموارد البيولوجية وحفظها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

وهذا ما يعد تبريرا لحق مد الولاية الوطنية للجزائر إلى غاية 32 ميل بحري غربا، و 52 ميل بحري شرقا.

ح- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003:

هذا التشريع جاء تحت عنوان، مرسوم يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، وهو يهدف إلى تنظيم نشاط الصيد فيما يخص رخص الصيد والسفن وأنواع الصيد وحصصه، وهو الآخر حاء بتقسيم خاص لمناطق الصيد بحيث أشارت المادة 32 منه إلى 3 مناطق يتم قياسها انطلاقا من الخطوط المرجعية، وليس الخطوط الأساسية وهي:

- منطقة الصيد البحري: وهي بغرض 06 أميال بحرية انطلاقا من الخطوط المرجعية.
- منطقة الصيد البحري وهي ما بين 6 أميال لـــ 20 ميل بحري.
- منطقة الصيد البحري، الواقعة ما وراء الصيد البحري في عرض البحر.[1]

ط- المرسوم الرئاسي رقم 04-334، المؤرخ في 06 نوفمبر 2004:

جاء هذا المرسوم ليعلن عن إنشاء منطقة المتاخمة في المياه الجزائرية، بامتداد يصل إلى 24 ميل بحري، وفقا لما تنص عليه المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إن 24 ميل بحري يتم قياسها من خطوط الأساس التي يحسب منها عرض البحر الإقليمي.

[1]- مقال سابق، ص 156.

ISSN: 2706-6495

ثانيا- القرصنة البحرية جناية دولية:

القرصنة البحرية درجت الأعراف الدولية على اعتبار أي سفينة لا تحمل علم دولة معينة سفينة قرصنة، بل ذهبوا إلى اعتبارها كذلك، إذا كانت تحمل أكثر من علم، ونظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، يعد مرتكبها مجرما ضد الإنسانية يستحق المحاكمة والعقاب وتخضع للاختصاص القضائي الدولي.

لقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بابا خاصا بجريمة القرصنة البحرية، حيث وضعت تعريفا مفصلا لها وتبيان شروطها وضوابطها وعناصرها، ويميل أغلب الفقهاء إلى تبني مبدأ الاختصاص القضائي العلمي لمكافحة مرتكبيها، حيث عرفت المادة 101، القرصنة البحرية بأنها: "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة.

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها:

- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين أ و ب أ يسهل ارتكابها.

1- القرصنة طبقا للتشريع الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري القرصنة البحرية ضمن الجنايات البحرية التي تمس بنظام الملاحة البحرية فورد ذلك في مص المادة 519 من القانون البحري الجزائري على أنه:

"تعتبر أعمال قرصنة:

أ- كل فعل غير قانون يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب الموجهة ضد:

- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك الموجودة على متنها في أعالي البحار.
- ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص أو الأملاك في مكان لا يخضع لقضاء أي دولة.

ب- كل مشاركة إدارة في استعمال سفينة عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة".[1]

[1]- ووناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2012، ص 90.

ISSN: 2706-6495

طبقا للمادة 519، من الأمر رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري الجزائري، على أنه: "يعاقب بالسحب من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع مصادرة السفينة وكذا الأملاك والوسائل الموجودة على متنها كل شخص ارتكب أو حاول القيام بأعمال القرصنة أو شارك فيها.[1]

يقصد بالقرصنة، عمل تقوم به عصابة بحرية تجوب البحار والمحيطات بغير ترخيص من أي دولة وتمارس أعمال العنف بدافع تحقيق مغانم القراصنة ضد الأشخاص والأموال على نحو يؤدي إلى تهديد الأمن العام للبحار، وتعتبر نتيجة لذلك جريمة من جرائم القانون الدولي التي يجب على كافة الدول التصدي لقمعها بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة.[2]

أ- تمييز القرصنة عن الإسعاف البحري:

تناول المشرع الجزائري الإسعاف البحري في القانون البحري في القسم الثالث منه وعرف الإسعاف في المادة 332 من القانون البحري الجزائري[3]: "يعتبر كإسعاف بحري، كل نجدة للسفن البحرية الموجودة في حالة خطر أو للأموال الموجودة على متنها، وكذلك الخدمات التي لها نفس الطابع والمقدمة بين سفن البحر وبواخر الملاحة الداخلية، بدون الأخذ في الاعتبار للمياه التي جرت فيها النجدة".

ثم جاءت المادة 333 من القانون البحري الجزائري على ما يلي: "تشبه الآلات العائمة حسب الحالة، إما بالسفن البحرية، وإما بواخر الملاحة الداخلية وذلك من أجل تطبيق هذه المادة".

في حين كان القانون رقم 67-545، الخاص بحوادث البحر، كما نص أيضا المرسوم الرئاسي رقم 96-290[4]، على إعداد مخططات الإسعاف والبحث عن الأشخاص المهددين بالخطر في البحر وإنقاذهم في إطار أحكام الاتفاقيات المبرمة بهدف حماية البشرية والبحث والإنقاذ في البحر.

والإسعاف هو عملية إجبارية وتطوعية بالنسبة للأشخاص الآخرين، والهروب يؤدي إلى عقوبة مالية وأخرى سالبة للحرية، كما يمكن إعطاء انطلاقة الإسعاف إجباري لتجنب الكوارث والحوادث.[5]

ب- التنظيم القانوني لجريمة القرصنة البحرية:

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التنظيم القانوني لمناطق أعالي البحار يقضي بألا تخضع هذه المناطق لسيادة دولة ما.

وبالتالي لا تدخل في اختصاص أي قانون ووطني، إلا أن ذلك لا يعني ترك هذه المناطق الشائعة مسرحا للجرائم والفوضى، وإلا إنتفى الغرض الذي من أجله تقرر مبدأ حرية أعالي البحار مع ما يقتضيه هذا المبدأ.

إن القرصنة تمثل خطرا يهدد سلامة الملاحة البحرية الدولية والحركة التجارية في المياه الحرة.

1- عيساني راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د ن م، ص 55.
2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 358.
3- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.
4- المرسوم الرئاسي، رقم 96-290، المؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن تنظيم البحث والإنقاذ الحربيين، ج ر عدد 51.
5- سماعين فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017، ص 163.

ISSN: 2706-6495

فهي تعد أيضا جريمة من الجرائم التي تمس بمبدأ حرية أعالي البحار، فهي تهدد سلامة وأمن دولة معينة بالذات.، وإنما تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، ولذا اعتبر القرصان عدو للجنس البشري، كما أن أفعاله موجهة ضد الجماعة الدولية.

ولأول مرة تم تجريم أعمال القرصنة في اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار سنة 1958، ثم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[1]

حيث لم تتضمن اتفاقية جنيف لعام 1958، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أي تعريف للقرصنة البحرية، وإنما عددت فقط الأفعال التي تعد من قبيل القرصنة.[2]

2- أركان جريمة القرصنة البحرية:

تتمثل أركان القرصنة البحرية فيما يلي:

أ- الركن المادي:

وهو اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل غير قانوني من أعمال السلب يصدر من طاقم السفينة ثم تقوم بإغراقها.

فجريمة القرصنة البحرية هي جريمة مستمرة، ويفترض أن تكون في البحر العام (أعالي البحار)، أو في مكان يتبع خارج ولاية أية دولة.[3]

طبقا للمادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982، فإن القرصنة تقوم على أعمال الاحتجاز والسلب من طرف الربان والطاقم وتكون:

- في أعالي البحار.
- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.
-

ب- الركن المعنوي:

جريمة القرصنة هي جريمة عمدية يكتفي بشأنها بالقصد الجنائي العام وهو ارتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلم الدولي في البحر العام.

ج- الركن الدولي كجريمة القرصنة البحرية:

1- دخلت الإتفاقية العامة لقانون البحار، المبرمة في 1 ديسمبر 1982، تحت رعاية الأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.
2- محمد عبد المنعم عبد الغني، جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي العام، دار المعارف، مصر، د ن م، ص 135.
3- أحمد أبو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، واتفاقية 1982، القاهرة، ط 1، 1988، ص 403.

ISSN: 2706-6495

إن جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية، إذ أن أعمال العنف التي يقترفها القراصنة تعد سلوك غير مشروع من شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، ألا وهي أمن وسلامة الملاحة البحرية في عرض البحر، أو في مكان لا يخضع لولاية دولة ما.

- **المسؤولية الجنائية لجريمة القرصنة البحرية:**

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد أعفت الدول من الدخول في أي خلاف، حيث حددت المادة 101 من الاتفاقية، تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق القرصنة، وإذا ما توافرت هذه الأفعال، تحددت أركان جريمة القرصنة البحرية، ويكون لكل دولة بواسطة سفنها الحربية أو أية سفن مخصصة لخدمة حكومية أن تقوم بضبط سفينة القرصنة في البحر العالي أو أية منطقة تدخل في حدود ولاية أية دولة.

ويكون لمحاكم تلك الدولة أن تحكم بالعقوبات الواجب توقيعها والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة والأموال الموجودة فيها، مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

ويراعي أنه لتجنب أي ضبط تعسفي أو تحكمي، تتحمل الدولة التي تقوم بالضبط المسئولية عن خسارة أو ضرر إتجاه دولة السفينة إذا كان الضبط قد تم بدون مبررات كافية، طبقا للمواد 105 و 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

خاتمة:

إن جريمة القرصنة باعتبارها تمثل مساسا وتهديدا لأمن وسلامة الملاحة في أعالي البحار.

فاتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لم تعرف القرصنة، بل عددت الأفعال المشكلة للجريمة، وقد سار التشريع البحري الجزائري على نفس المسار.

مما سبق نخلص للنتائج التالية:

أ- لقد تطور القانون البحري الجزائري ليواكب المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ب- إن القرصنة هي جريمة دولية وبالتالي فإنها تخضع للاختصاص العالمي للقضاء الجنائي.

ونتوصل إلى الاقتراحات التالية:

1- إن السفينة تعتبر جزء لا يتجزأ من دولة الإقليم، حيث تحمل عملها وتكون الدولة بذلك مسئولة عن الخروقات الأمنية التي تقوم بها السفينة.

2- إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد تطورت باعتبارها مصدرا للقضاء الوطني البحري والقانون البحري المحلي. ت

ISSN: 2706-6495

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد أبو الوفاء محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، واتفاقية 1982، القاهرة، ط 1، 1988.
2. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.
3. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012.
4. دخلت الإتفاقية العامة لقانون البحار، المبرمة في 1 ديسمبر 1982، تحت رعاية الأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994.
5. روابح فريد، محاضرات في القانون البحري، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2004.
6. سماعين فاطمة، النظام القانوني للمنصات البحرية النفطية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017.
7. عمر سعد الله، معجم في مصطلحات القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. عيساني راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د ن م.
9. محمد عبد المنعم عبد الغني، جريمة القرصنة البحرية في القانون الدولي العام، دار المعارف، مصر، د ن م.
10. المرسوم الرئاسي، رقم 96-290، المؤرخ في 02 ديسمبر 1986، يتضمن تنظيم البحث والإنقاذ الحربيين، ج ر عدد 51.
11. ووناسة بوخميس، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2012.
12. يخلف نسيم، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد، 16، جوان 2016.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)